

9-5-2022

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية فضلها وصورها Rite of feeding food in the Qur'an and Sunnah, its virtues and images

Muhammad Ezzat Yahya

Al-Quds Open University, Jenin - Palestine., mhdalsayyed66@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Yahya, Muhammad Ezzat (2022) "شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية فضلها وصورها" Rite of feeding food in the Qur'an and Sunnah, its virtues and images," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 3, Article 18.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss3/18>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية فضائلها وصورها

د. محمد عزات السيد يحيى*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١٠/١٧ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٤/٠٨ م

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع يُعد من الركائز الأساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي هو إطعام الطعام في القرآن والسنة، وقد أولى القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة هذا الموضوع من الاهتمام الشيء الكثير، حيث تحدثت آيات وأحاديث كثيرة عن هذه الشعيرة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقيقة هذه الشعيرة وبيان فضائلها الكثيرة والتي من أهمها النجاة من النار ودخول الجنة، كما تناول البحث صور هذه الشعيرة ما كان منها واجباً وما كان مستحباً وما كان منها متردداً بين الإيجاب والاستحباب، واستخدم الباحث في بحثه كلاً من المنهجين الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية من مصادرها، وكذلك المنهج التحليلي القائم على تحليل المادة العلمية واستخراج الحكم والأحكام منها. وخلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها: إسهام هذه الشعيرة بتحقيق الأمن الغذائي لجميع الناس بكافة مستوياتهم، بالإضافة إلى ترسيخ معاني التألف والرحمة والمحبة بينهم.

الكلمات المفتاحية: شعيرة، إطعام الطعام، فضائل، صور، القرآن الكريم والسنة النبوية.

Rite of feeding food in the Qur'an and Sunnah, its virtues and images

Abstract

This research deals with the study of a topic that is considered one of the main pillars in achieving social solidarity in the Islamic society, which is feeding food in the Qur'an and Sunnah. The light on the reality of this ritual and the statement of its many virtues, the most important of which is escaping from Hellfire and entering Paradise. The scientific method from its sources, as well as the analytical method based on analyzing the scientific material and extracting judgment and rulings from it. The research concluded with a number of results, the most important of which is the contribution of this ritual to achieving food security for all people at all levels, in addition to consolidating the meanings of spoilage, mercy and love among them.

Keywords: ritual, feeding food, virtues, pictures, the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet.

* أستاذ مساعد، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين – فرع جنين – mhdalsayyed66@gmail.com

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على تحقيق الأمن الغذائي للإنسانية جمعاء مسلمهم وكافرهم، فقد خلق الله الأرزاق والمعاش والأقوات التي بقي بل تزيد عن حاجة الإنسان مدة إقامته في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، وقال تعالى في سياق الحديث عن خلق الأرض: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠: فصلت].

إنَّ هذه الأرزاق التي خلقها الله تعالى في أرضه ليست خاصة بالمؤمنين دون الكافرين، بل هي لجميع الخلق، يقول تعالى: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُوْلَاءَ وَهَؤُلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَخْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

فالأرزاق في الأرض مكفولة مضمونة، غير أنَّ الإنسان قد يعجز عن تحصيل حاجته من الأقوات لأسباب كثيرة، كظلم الإنسان لأخيه الإنسان أو لعجز أو لضعف أو لنقص في الأموال والثمرات ابتلاء واختباراً، أو لكسل وخمول عن تحصيل الرزق والمعاش مما يُعرض الإنسان لآفة الجوع ونزول المجاعات التي من شأنها أن تهدد حياة الإنسان بالفناء والزوال. ولهذا السبب الموجب وغيره من الأسباب دعت الشرائع إلى التكافل والتراحم والتعاون بإطعام الجائعين وسد حاجاتهم، بل إنَّ الإسلام العظيم قد ارتقى بإطعام الطعام من الإحسان الفردي والخُلُق الاختياري إلى جعله شعيرة وتشريعاً يؤجر المرء بفعله ويأثم بتركه أو التقصير فيه.

لقد تحدَّث القرآن الكريم في عشرات الآيات والسنة النبوية في مئات الأحاديث عن شعيرة إطعام الطعام، وبناءً على ذلك قرر الباحث أن يقوم بدراسة هذه المسألة، وبما أن موضوع إطعام الطعام من المواضيع الواسعة جداً فقد اقتصرنا هذه الدراسة على فضل إطعام الطعام وصوره.

مشكلة الدراسة.

نُحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما فضائل إطعام الطعام؟ وما صورته في الإسلام؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما معنى الطعام في اللغة والاصطلاح؟ وما الألفاظ التي عبر بها القرآن عن الطعام؟
٢. ما أهم فضائل إطعام الطعام في الإسلام؟
٣. ما صور إطعام الطعام الواجبة في الإسلام؟
٤. ما صور إطعام الطعام المستحبة في الإسلام؟
٥. ما صور إطعام الطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب في الإسلام؟

أهداف الدراسة.

تهدفُ هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. بيان معنى الطعام في اللغة والاصطلاح مع بيان الألفاظ المعبرة عنه في القرآن.
٢. بيان فضائل إطعام الطعام في القرآن والسنة.
٣. تحديد صور إطعام الطعام الواجبة في الإسلام.
٤. إبراز صور إطعام الطعام المستحبة في الإسلام.
٥. توضيح صور إطعام الطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب في الإسلام.

محددات الدراسة.

تتحدث هذه الدراسة عن شعيرة إطعام الطعام في كل من القرآن والسنة في إحدى جزئياتها، وهي فضلُ الإطعام وصوره.

الدراسات السابقة.

لم يجد الباحث في حدود بحثه وتنقيبه مؤلفاً كاملاً ولا بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع المهم، بل اعتمد على ما وجده مفرقاً في كتب التفسير وشروح الحديث.

منهجية الدراسة.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة منهجين رئيسيين من مناهج البحث:

- ١- المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على جمع المادة العلمية من مظانها ومصادرها المختلفة.
- ٢- المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل نصوص المادة العلمية واستخراج الحكم والأحكام واللطائف منها.

خطة الدراسة.

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

تمهيد، وفيه معنى الطعام لغةً واصطلاحاً وبيان الألفاظ التي عبر فيها القرآن الكريم عن الطعام.

المبحث الأول: فضلُ إطعام الطعام في القرآن والسنة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: إطعام الطعام من أبرز خصال الإسلام والبر والإحسان.

المطلب الثاني: اقتحام العقبة واجتيازها.

المطلب الثالث: النجاة من المؤاخذات والمهلكات ودخول النار.

المطلب الرابع: تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات.

المطلب الخامس: دخول الجنة.

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

المطلب السادس: حلول البركة وحصول السؤدد.

المبحث الثاني: صور إطعام الطعام في القرآن والسنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور إطعام الطعام الواجبة.

المطلب الثاني: صور إطعام الطعام المستحبة.

المطلب الثالث: صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب.

الخاتمة، وفيها عرضٌ لنتائج الدراسة.

وفي الختام، نسأل الله تعالى السداد والتوفيق، وأن يجنبنا الزلل والخطأ، وأن نكون قد أوفينا هذا الموضوع بعض حقه، معتردين عن كل خلل وقصور، إذ الكمال لله وحده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد وفيه: تعريف الطعام لغة واصطلاحاً.

أولاً: الطعام لغةً:

مأخوذاً من الفعل طَعِمَ، قال ابن فارس: "الطاء والعين والميم أصلٌ مطرد فنُقّاس في تنوق الشيء، يُقال: طَعِمْتُ الشيء طَعِماً، والطعامُ هو المأكول"^(١).

وقال ابن منظور: "الطَّعامُ: اسم جامعٌ لكل ما يُؤكل، وقد طَعِمَ يَطْعُمُ طَعِماً، فهو طاعِمٌ إذا أكل أو ذاق، مثال: غَنِمَ يَغْنُمُ غَنَماً، فهو غانِمٌ، وفي التنزيل: "فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا". ويُقال: فلان قَلَّ طَعْمُهُ أي: أكله، ويُقال: طَعِمَ يَطْعُمُ مَطْعِماً وأنه لطيبُ المَطْعَمِ كقولك طيبُ المأكَل... ويُقال: إِنِّي طاعِمٌ عن طَعَامِكُمْ أي: مستغنٍ عن طَعَامِكُمْ، ويُقال: هذا الطَّعامُ طعامٌ طَعِمَ أي: يُطْعَمُ من أكله أي: يُشبع"^(٢).

وقال الكفوي: "الطَّعم بالضم: الطَّعام، وبالفَتْح ما يؤديه الذوق، يُقال: (طَعْمُهُ مَرٌّ)، والطعامُ قد يقع على المشروب كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]. والعرب تقول: تَطَعَّمَ تَطْعَمُ أي: دُق حتى تشتهي، وإذا كان المعنى راجعاً إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معاً"^(٣).

ثانياً: الطعام اصطلاحاً:

عرفه ابن الأثير بقوله: عامٌ في كل ما يُقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك"^(٤).

وإطعامُ الطعام يعني تقديمه للجوعى والمحتاجين لينتفعوا به بالأكل الذي تقوم به حياة الإنسان.

هذا وقد عبّر القرآن الكريم عن الطعام بألفاظٍ منها:

- ١- الخير: يقول تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] "يعني الطعام"^(٥).
- ٢- الرزق: يُقال لما يصل إلى الجوف ويُتغذى به، يقول تعالى: ﴿فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] أي: "بطعام يُتغذى به"^(٦).

- "ومثله قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا ۖ قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]
- أي: "أطعموا"، وقالوا هذا الذي رُزِقنا من قبل" أي: أطعمنا من قبل" (٧)، ونحوه كثير.
- ٣- الشراب: يقول تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَنْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٩٤]، أي: "لم يذقه، والذوق يكون في المأكول والمشروب. وفي الحديث عن زمزم: "طعام طعم" أي: تشبع من شربها كما يشبع بالطعام" (٨).
- ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].
- فهذه الآية نزلت في الخمر، والخمر تُشرب ولا تؤكل، فقد نزلت هذه الآية "معلمة" أنه لا جناح على من شربها قبل التحريم؛ لأنه لم يعص الله بشربها حينئذٍ" (٩).
- ٤- الميرة: "فالْمِيرَةُ الطعام يمتارُه الإنسان، يُقال: مَارَ أَهْلُهُ يَمِيرُهُمْ. قال تعالى: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا﴾ [يوسف: ٦٥] (١٠).

المبحث الأول:

فضل إطعام الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية.

لَمَّا كَانَ إطعامُ الطعامِ شعيرةً مُستقلةً في الإسلام وتَشريعاً لا تستقيمُ الحياةُ إلا به، فقد أولاه القرآن الكريم والسنة النبوية من الاهتمام الشيء الكثير، فقد بيّنت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ﷺ الفضل العظيم المترتب على إطعام الطعام، وفيما يلي بيان ذلك في مطالب ستة:

المطلب الأول: إطعام الطعام من أبرز خصال الإسلام والبر والإحسان.

يقرُّ القرآن الكريم والسنة المطهرة أن إطعام الطعام من خصال الصالحين وسجاياهم، فهو أولاً من خير خصال الإسلام، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف" (١١).

فسؤال الرجل: "أي الإسلام خير؟" معناه "أي خصاله وأمواله وأحواله" (١٢).

"وقوله ﷺ: "تطعم الطعام" إنما يكون في الحالة التي يُحمد فيها ذلك إما تقرباً إلى الله بإطعام الفقير، أو تودداً لإخوانك الأغنياء والتودد إلى المؤمنين لا شك أنه خير ويُحمد الإنسان على فعله" (١٣).

وفي سياق الحديث عن خصال أهل البر وسجايا الأبرار يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٨-٩].

ويتأكد هذا المعنى في آية البر من سورة البقرة، حيث يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

فقد عدت الآية إيتاء الزكاة وبذل المال وإنفاقه من خصال البر التي لا يكتمل البر إلا بها. ولا شك أن إطعام الطعام من وجوه إيتاء الزكاة كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر، وكذلك هو من وجوه بذل المال، بل هو من أعظم وجوهه وأصنافه.

كما يُعدُّ إطعام الطعام من أعظم خصال المحسنين، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَافِرِينَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

فقد عدت هذه الآية الكريمة ثلاث خصال للمحسنين، أولاً الإنفاق في السراء والضراء، ولا شك أن إطعام الطعام من أعظم وجوه الإنفاق بدليل قوله تعالى في حق الكافرين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧].

فقد فهم الكفار من أمرهم بالإنفاق أن يُطعموا الطعام ولهذا قالوا: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ وهذا أمر بدهي عند المؤمنين والكافرين، أن الإطعام مما يدخل دخلاً أولاً في الإنفاق.

هذا وقد استدلَّت أم المؤمنين الطاهرة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها - وأرضاها بسجايها النبي ﷺ ومعالي أخلاقه والتي عُمنَّتْها وجوهرها إطعام الطعام على أن الله لن يُخزِيَه ولن يُخَيِّبَه وأنه سيكون له شأن عظيم، وقد كان ذلك يوم أن قفل النبي ﷺ راجعاً من غار حراء وقد شاهد ملك الوحي لأول مرة بصورته الحقيقية وقد ملأ عليه الأفق، فرجع النبي ﷺ خائفاً فزعاً يقول: زملوني زملوني، فسألته خديجة رضي الله عنها - عن الأمر فأخبرها أنه قد خشي على نفسه من هول ما رأى، فقالت له: "كلا، والله ما يُخزِيَك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الدهر" (١٤).

مما سبق، يتبين لنا أن إطعام الطعام من سجايها أهل الخير بجميع مسمياتهم وكفى بذلك دليلاً على فضل هذه الشعيرة وتأهيلها أهلها أن يكونوا من الأخيار والأبرار.

المطلب الثاني: اقتحام العقبة واجتيازها.

من فضائل إطعام الطعام التي سجلها القرآن، اقتحام العقبة، يقول تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكْ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البقرة: ١٧٦-١٧٧].

"والعقبة في اللغة: هي الأمر الشاق، وهو في الدنيا بامتنال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بخبر الصادق" (١٥).

وقال أبو حيان: "والعقبة هي استعارة للعمل الشاق على النفس، من حيث فيه بذل المال تشبيهاً لها بعقبة الجبل، وهو ما صعب منه وقت الصعود، فإنه يلحقه مشقة في سلوكها، ومعنى اقتحمها دخلها بسرعة وشدة" (١٦).

وفي الحديث: "إن أمامكم عقبة كؤود لا يجوزها إلا المتقنون، فأحب أن أتخفف لتلك العقبة" (١٧).

وأياً كان المعنى فإنه لا سبيل إلى اجتياز العقبة وتخطيها إلا بعمل الصالحات التي ذكرت في الآيات، من فك الرقاب وإعتاقها، وإطعام الطعام في الأيام الصعبة، التي يعز بها الطعام.

المطلب الثالث: النجاة من المؤاخذات والمهلكات ودخول النار.

الزحزحة عن النار والمباعدة عنها إحدى شقي الفوز في الآخرة، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۖ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [١٨٥: آل عمران].

وللنجاة من النار والزحزحة عنها أسباب لا بد منها، ومن تلك الأسباب: إطعام الطعام، بل هو من أقوى الأسباب بعد الإيمان بالله.

فقد وجه أصحاب اليمين سؤالاً للمجرمين عن سبب دخولهم النار، فعددوا لهم أسباب ذلك والتي منها عدم إطعام الطعام، يقول تعالى في سورة المدثر واصفاً لنا ذلك المشهد بين أصحاب الجنان وأصحاب النيران ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۖ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّنَاتِ الدِّينِ ۖ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ۖ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [٣٨-٤٨: المدثر].

يقول سيد قطب معقياً على قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾ [٤٤: المدثر]: "هذه تلي عدم الإيمان، بوصفها عبادة الله في خلقه، بعد عبادته سبحانه في ذاته، وبدل ذكرها بهذه القوة في مواضع شتى على الحالة الاجتماعية التي كان القرآن يواجهها، وانقطاع الإحسان إلى الفقير في هذه البيئة القاسية، على الرغم من الفخر بالكرم في مواضع المفاخرة والاختيال، مع تركه في مواضع الحاجة والعطف الخالص البريء" (١٨).

وفي مؤطن آخر من كتاب الله ﷻ جاء الحديث عن ترك الحَضَّ على إطعام الطعام بأنه إحدى موجبات دخول النار واستحقاق العذاب الشديد فيها، يقول تعالى في حق أصحاب الشمال:

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۖ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۖ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۖ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۖ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ ۖ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۖ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [٣٠-٣٧: الحاقة].

قال الحسن البصري: "أدركت أقواماً يعزمون على أهلهم أن لا يردوا سائلاً وكان بعضهم يأمر أهله بتكثير المرقعة لأجل المساكين، ويقول: خلعنا نصف السلسلة بالإيمان، أفلا نخلع النصف الثاني بالإطعام؟" (١٩).

فالمتمثل في آيات الكتاب يجد أن ترك الإطعام أو ترك الحَضَّ عليه قد اقترن بكبائر الآثام وعظائم المنكرات، كترك الصلاة والخوض مع الخائضين والتكذيب بيوم الدين وعدم الإيمان بالله العظيم، بل جعلت بعض آيات الكتاب عدم الحَضَّ على إطعام المسكين من أشهر العلامات على الكفر والتكذيب بيوم الدين، يقول تعالى: ﴿رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدِينِ ۖ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [١-٣: الماعون].

فهذه الآيات تبين صفة ذلك اللئيم الجاحد قاسي القلب الذي يتصف بترك الحَضَّ على طعام المسكين.

يقول الرازي معقياً على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [٣: البلد]: "ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يحض نفسه على إطعام المسكين، وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن ذلك الطعام حق المسكين، فأنه منع المسكين مما

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

هو حقه، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه وخساسة طبعه، والثاني: لا يحضُّ غيره على إطعام المسكين بسبب أنه لا يعتقد في ذلك الفعل ثواباً^(٢٠).

وقال القرطبي: "أي لا يأمر به، من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء"^(٢١).

المطلب الرابع: تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات.

إنَّ مما يترتبُ على إطعام الطَّعام تكفيرُ السيئات بمعنى العفو عن الذنوب وإزالة آثارها السيئة. يقول تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۚ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢٢) [البقرة: ٢٧١]، فمن فوائد الآية أنَّ الصدقة سببٌ لتكفير السيئات، لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢٣). ولا شك أنَّ إطعام الطعام يدخلُ في عموم الصدقات دخولاً أولياً، وفي الحديث الشريف: "والصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفئُ الماءُ النار"^(٢٤).

"وقد روي عن علي بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إنَّ الصدقة في سواد الليل تطفئُ غضبَ الربِّ ﷻ"^(٢٥).

ولا يقفُ أمرُ إطعام الطعام عند تكفير السيئات بل يتعداه إلى ما هو أعظم وأعلى مقاماً وذلك بمضاعفة الحسنات، يقول تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٦) [البقرة: ٢٦١].

"فهذا مثلُ ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأنَّ الحسنة تُضاعفُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف"^(٢٧).

ويقول تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢٨) [الحديد: ١١].

"والمضاعفة هنا هي كَوْنُ الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف على اختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات"^(٢٩).

المطلب الخامس: دخول الجنة.

إنَّ من أعظم ما يؤجر به مُطعمُ الطعام دخول الجنة، وكثيرة هي النصوص التي تؤكد هذه الحقيقة، ففي سياق الحديث عن سجايا الأبرار والتي منها إطعامُ الطعام، خُتمت الآيات بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا * مُتَكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۚ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا * وَذَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أُفُوفُهَا تَذَلِيلًا * وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِانِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا * قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا * وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا * وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مِثْنُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا * عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضَرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۚ وَخُلُوعَا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا * إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا﴾^(٣٠) [الأنعام: ١٢-٢٢].

وفي سياق الحديث عن سُبل اقتحام العقبة والتي منها إطعامُ الطعام في المجاعات خُتِمت الآيات من سورة البلد بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [١٨: البلد].

"أي هؤلاء الموصوفون بهذه الصفات الجليلة، هم أصحاب الجنة الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم ويسعدون بدخول جنات النعيم" (٢٧).

وجاء التأكيد على دخول الجنة لمطعمي الطعام في البيان النبوي الأول الذي ألقاه رسول الله ﷺ في الجماهير التي خرجت لاستقباله يوم هجرته إلى المدينة المنورة، فعن عبد الله بن سلام قال: "لما ورد رسول الله ﷺ انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ، قال: فجئت في الناس لأنظر، فلما تبين أن وجهه عرف أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يتكلم أن قال: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام وصلوا الناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام" (٢٨).

المطلب السادس: حلول البركة وحصول السؤدد.

من نعم الله على عباده أن يُجَلِّ بركاته على بعض أعمالهم وتصرفاتهم ومقتنياتهم وأن يُمنَّ على بعض عباده بالسؤدد؛ مكافأة لهم على بعض معالي أخلاقهم وأعمالهم.

ومن الأسباب التي جعل الله فيها البركة والسؤدد إطعام الطعام، ففي مجال حلول البركة يقول الله تعالى: ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ [٢٧٦: البقرة] "أي: يُضاعف ثوابها ويبارك فيما أُخرجت منه" (٢٩).

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية" (٣٠).

قال النووي رحمه الله -: "في الحديث حثٌّ على المواساة في الطعام: وأنه وإن كان قليلاً حَصَلَتْ منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه" (٣١).

وفي الحديث: "ما نقصت صدقةً من مال" أي: "أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مُدركٌ بالحس والعادة" (٣٢).

وأما في مجال اكتساب السؤدد بالإطعام، فإن الأمر بارز وواضح، فقد جُبل الناس على حب وتقدير من يسخو ويطعم، وهذا أمرٌ جبليٌّ إنساني، فهذا حاتم الطائي الذي ضُربَ المثل بسخائه وجوده وإطعامه يقول:

يقولون لي أهلكَ مَالَك فاقْتَصِدْ وما كنتُ لولا ما تقولونَ سيداً (٣٣)

ويقول الصفي في لاميته:

من جادَ سادَ وأحيا العالمونَ له بديعَ حمدٍ بمدحِ الفعلِ متصلِ
من رامَ نيلَ العلى بالمالِ يجمعه من غيرِ جودٍ بلى من جهله وبلى (٣٤)

ويقول آخر:

ببذلٍ وجِلِّ سادَ في قومهِ الفتى وكونُكَ إياه عليك يسير

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

أي أن الإنسان يتصف بالسيادة والشرف في قومه بالعتاء مع السماحة والصفا عن الجاني والستر عليه، وكونك فاعلاً وساعياً في الاتصاف بهاتين الفضيلتين أمر سهل هين عليك^(٣٥).

المبحث الثاني:

صور إطعام الطعام في القرآن والسنة.

إن من عظيم شأن إطعام الطعام أنه شعيرة جامعة لكثير من الطاعات والقرب والخيرات، ولهذا تعددت صورته ومظاهره لتتنظم شعائر ومشاعر وشرائع كثيرة نوردتها في المطالب التالية:

المطلب الأول: صور إطعام الطعام الواجبة.

إن الناظر في كتاب الله وفي سنة نبيه ﷺ يجد أن من صور إطعام الطعام ما هو واجب، بمعنى أن المسلم يأثم بتركه وعدم فعله، وهذه الصور هي:

أولاً: إخراج زكاة الثمار والمحاصيل الزراعية:

فمن المعلوم أن كثيراً من الثمار والمحاصيل الزراعية يجب إخراج جزء منها للمحتاجين، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: أنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، من النبات والثمار والمعادن، وهذا يدل على وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية والمعادن. يقول الرازي: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم؛ لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب، ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض"^(٣٦). ويقول النسفي: "وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة، ومن الحب، والتمر والمعادن وغيرها"^(٣٧). ويقول تعالى في الزروع والثمار: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] أي: أعطوا الحق المعلوم فيما ذكر من الزرع وغيره لمستحقه من ذوي القربى واليتامى والمساكين زمن حصاده في جملته بحسب العرف، وفيه تغليب الحصاد الخاص بالزرع فيدخل فيه جني العنب وصرم النخل، كتغليب الثمر فيما قبله لإدخال حب الحصيد فيه وهو في الأصل خاص بالشجر"^(٣٨).

ثانياً: صدقة الفطر:

"وهي صدقة خاصة تجب على كل مسلم بالفطر من رمضان"^(٣٩) "والأصل أن تكون من غالب قوت البلد"^(٤٠) يعني من صنف من أصناف الطعام التي ذكرها الرسول ﷺ في الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حيث يقول: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب"^(٤١).

ثالثاً: إطعام الطعام للأهل والأولاد والوارثين من الأقارب:

من صور إطعام الطعام الواجبة، إطعام الطعام للأهل والأولاد، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].
 ففي هذه الآية "كرم الله المرأة وفرض لها من مال الرجل مكافأة عن أمرٍ تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيماً عليها فكانت له درجة القوامة والرياسة" (٤٢).
 ويقول تعالى: «وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]، "أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره" (٤٣).
 وبخصوص الأقارب الوارثين يقول الله تعالى: «وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» [الإسراء: ٢٦] فإن لبعض الأقارب حقوقاً واجبة تدخل النفقة فيها دخولاً أولياً، "وقد بينت أدلة شرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة مبينةً شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان" (٤٤).

رابعاً: الكفارات:

إنَّ من الأمور التي تحدَّثَ عنها القرآن وجعلَ إحدى خصالها الإطعام هي الكفارات.
 و"الكفارة من الكفر -بالفتح- بمعنى الستر والتغطية، وسُميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها" (٤٥).
 والكفارة في الشرع تعني: "عقوبة قدرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله تعالى في حالاتٍ خاصة" (٤٦).
 و"هي حقٌّ لله تعالى تكفيراً للذنوب الذي ارتكبه المسلم وعقوبةً له، وزجراً لغيره، وفيها جانبٌ ماليٌّ يجعلنا نعدُّها من الصدقات المالية الواجبة" (٤٧).

وقد تعددت كفارات الذنوب وتشعبت، ككفارة الظَّهَار، يقول تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكُمْ لِنُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٤-٣: المجادلة].

وكذلك كفارة القتل والإفطار في رمضان واليمين وغير ذلك.
 وخِصَالُ الكفارة في الجملة هي: العتق والصيام والإفطار والكسوة، وقد يكون الإطعام هو الخصلة الأفضل في بعض الكفارات كما الأمر في كفارة إفساد الصوم، "فقد ذهب المالكية إلى أنَّ كفارة إفساد الصوم على التخيير وأنَّ أفضل خصالها الإطعام" (٤٨).

ومما يجدر ذكره أن النذر يلحق بالكفارات، فعن عائشة رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين" (٤٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به" (٥٠).

خامساً: الفدية:

إنَّ من أبواب إطعام الطعام التي شرعها الإسلام ما يكون بالفدية، والفدية هي: "ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره،

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

بسبب تقصير وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تشبه الكفارة من بعض الوجوه^(٥١).

كفدية الصيام، ففيها يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسيرها: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفترا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً والحلي والمرضع إذا خافتا"، قال أبو داود: "يعني على أولادهما أفترتا وأطعمتا"^(٥٢). وما يُقال في فدية الصيام يُقال في كل فدية، فقد جعل الإطعام فضيلةً أساسيةً من خصال الفدية.

سادساً: تقديم الهدى:

إنَّ مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى بالإطعام الهدى.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفُلَايِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

"والهدْيُ، جمع، ومفرده هذبة بسكون الدال. وهي كل ما أُهدي إلى بيت الله الحرام من الأنعام -الإبل والبقر والغنم- تقريباً إلى الله تعالى"^(٥٣).

ويُراد بتقديمه إلى البيت: "التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب إلى الله تعالى؛ لأنَّ الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات، لاسيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المُنْقَطِعِينَ لعبادته تعالى فيه، والمُجاورين لبيته"^(٥٤).

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "قَتَلْتُ قَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا -أو قلدتها- ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا"^(٥٥).

فقد أفاد هذا الحديث: "استحباب بعث الهدْي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المُهدي؛ لأنَّ الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى بإزاحة الدماء في طاعته"^(٥٦).

سابعاً: إطعام الأسير:

يُعَدُّ إطعام الأسير من الصور الواجبة في هذه الشعيرة العظيمة، يقول تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الأنسان: ٨].

يقول ابن العربي المالكي تعقيباً على قوله تعالى: "وأسيراً" وفي إطعامه ثوابٌ عظيم وإن كان كافراً فإن الله يرزقه وقد تعيَّن بالعهد إطعامه ولكن من الفضل في الصدقة لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه المسجون من المسلمين، فإن الحق قد حبسه على التصرف وأسرهم فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌّ زائد بما هو عليه من المنع"^(٥٧).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "إطعام الأسير المشترك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع، فأما المفروضة فلا، وطعام الأسير واجبٌ أولاً على الإمام (الدولة) فإن لم يفعل وجب على المسلمين"^(٥٨).

ثامناً: الإطعام في المجاعات:

خص الله ﷺ الإطعام في المجاعات بمزيد من الأجر والثواب؛ وذلك لمسيب الحاجة إلى الأطعمة مع فقدانها أو ندرتها، ورتب على ترك الإطعام إثماً كبيراً؛ وذلك لتوقف حياة الجوعى على الإطعام.

ففي سياق الحديث عن سبل اقتحام العقبة: يقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦-١٤: البلد].

"والمتربة: الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سواه" (٥٩).

وقال الدكتور محمد راتب النابلسي في التعقيب على الآيات السابقة: "أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أنس ابن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ما آمن بي من بات شبعاناً وجاراً جائع إلى جنبه وهو يعلم به" فمعنى مسغبة: مجاعة، وإطعام الجائع عملٌ عظيم، أما إطعام اليتيم فعملٌ أعظم؛ لأنه لا كافل له، فكيف إذا كان ذا قرية منك؟ قرابة نسب أو قرابة إيمان، أو قرابة فقر، ففي توزيع الصدقات يجب أن تُراعى هذه العوامل الثلاثة، الأقرب نسباً له حق عليه والأقرب إلى الإيمان من الأبعد عنه، والأقرب فقراً الذي يحتاج إلى الطعام والشراب وهو أولى من الذي يحتاج إلى غرفة إضافية يتوسع بها، والمسكين ذو المترية هو الذي لا شيء له إطلاقاً، وقد صار كالتراب فقراً أو لصق من التراب من الشدة" (٦٠).

المطلب الثاني: صور إطعام الطعام المستحبة.

تعددت صور إطعام الطعام فكان منها الواجب الذي ذكرناه ومنها المُستحب الذي نوردته فيما يلي:

أولاً: إطعام الأقربين غير الوارثين:

سبق أن بينّا أنّ إطعام الأقربين الوارثين واجبٌ حسبما فصلّ العلماء في كتب الفقه.

وأما غير الوارثين منهم فإنّ إطعامهم مستحبٌ بل هو مُقدّمٌ على سائر المحتاجين والمعوزين، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [١٧٧: البقرة] "وذوو القرى" هم قرابات الرجل وهم أولى من أُعطي من الصدقة، لما ثبت في الحديث: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقةٌ وصلة" (٦١) (٦٢).

ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٨: النساء].

"ويعني قسمة الميراث، وأولو القرى" المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ شرّع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزقٌ فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة "بـ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١: النساء] والأول أرجح" (٦٣).

وفي تعقيب ابن العربي على قوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [١٥: البلد] قال: "الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل" (٦٤).

ثانياً: تعاهد الجيران بالإطعام:

من صور الإطعام في القرآن تعاهد الجيران، فقد وصّى القرآن الكريم بالإحسان إلى الجار.

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

يقول تعالى: ﴿وَاغْبُذُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

يقول القرطبي معقياً على قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: "أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاية برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكد ذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: القريب، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أي: الغريب، والإحسان إلى الجار قد يكون بمعنى الموساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه" (٦٥).

ومن الموساة حسن العشرة إطعام الجيران، ومشاركتهم في الزاد وعدم الاستئثار به دونهم، ولهذا قال الرسول ﷺ لأبي ذر: يا أبا ذر إذا طبخت مرقاة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك" (٦٦).

وجاء في حديث آخر عن النبي ﷺ: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع" (٦٧).

ثالثاً: تفطير الصائمين:

من صور إطعام الطعام المأجور عليها تفطير الصائمين، وقد ورد ذلك في أحاديث عدة منها قوله ﷺ: "من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً" (٦٨)، وحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عباد فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة" (٦٩).

ومن فضل الله على المسلمين أن هذه الصورة قد شاعت وانتشرت حتى عمّت أكثر بيوت المسلمين أفراداً وأسراً وجماعاتٍ وجمعيات فكانت الموائد العريضة التي يصطنعها أهل الخير والإحسان؛ التماساً للأجر العظيم الموعود عليه كتلك الموائد التي تُشاهد في مكة والمدينة في شهر رمضان المبارك، وكذلك ما تقوم به كثير من الجمعيات الخيرية من توزيع وجبات الإفطار في المسجد الأقصى في الشهر الكريم.

رابعاً: العقيقة:

إن من صور إطعام الطعام العقيقة، وقد ورد فيها أحاديث عدة منها: عن سلمان بن عامر الضبي قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى" (٧٠).

وعن سمرة بن جندب قال: "قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتين بعقيقته، يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمى، ويُحلق رأسه" (٧١). والعقيقة: "هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، وأصل العَقّ: الشَّقّ والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها" (٧٢). ومن الأفضل أن تُطبخ ويُدعى إليها الناس أو تُوزع مطبوخة، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية: "لأنه إذا طبخها فقد كفى الفقراء والمساكين مُؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر النعمة، يتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنية مكفية المؤنة، فإنه من أهدى إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحه وسروره أتم" (٧٣).

خامساً: الوليمة:

من أوسع أبواب إطعام الطعام الوليمة، ولا بُد منها بل هي من لوازم العرس. وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها حين تزوج فقال له: "أولم ولو بشاة" (٧٤). وكذلك لحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: لما خطب عليّ فاطمة رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعرس من وليمة" (٧٥).

والوليمة هي: "الطعام الذي يُصنع عند العرس" (٧٦).

ولأهمية طعام الوليمة وما يتركه من أثر إيجابي في نفوس الفقراء والمحاويج، فقد حذر النبي ﷺ أن يُخصّ بالدعوة إليها الأغنياء دون الفقراء، فقال عليه الصلاة والسلام: "شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويمنعها المساكين، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" (٧٧).

سادساً: صناعة الطعام لأهل الميت:

وذلك لاشتغال أهل الميت عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. يقول النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يُشغلهم، أو أمرٌ يُشغلهم" (٧٨). ومما لا شك فيه أن صنْع الطعام وتقديمه لأهل الميت فيه ترويحٌ عن النفوس وتفرّجٌ للهموم، وكذلك يجعلهم يشعرون بنصرة إخوانهم وأنهم أعوانٌ لهم.

سابعاً: منيحة العنز:

من الصور المستحبة في إطعام الطعام منيحة العنز فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز. ما من عاملٍ يعمل بخصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة" (٧٩).

"ومنيحة العنز: المنيحة العطية، وخصّها العرف بالناقة أو الشاة تُعار لئِنْتَفَعَ بلبنها أو وبرها ثم تُردُّ إلى صاحبها، وحاول بعض العلماء عد الأربعين خصلة، فذكروا منها تسميت العاطس وإطعام الجائع وإرواء الظمآن" (٨٠).

ثامناً: الهبة والهبة:

الهبة في اللغة: "إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالاً أو غير مال، وفي الاصطلاح عرفها بعض الفقهاء بأنها تملك المال بلا عوض في الحال.

وأما الهدية، فهي في اللغة: مأخوذة من هدى، فيقال: أهديتُ للرجل كذا بعثتُ به إليه إكراماً، وهي في الاصطلاح: المال الذي أُتِحِفَ به وأُهدِيَ لأحدٍ إكراماً له.

والصلة بين الهبة والهدية أن كليهما تملك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

يلزم ذلك في الهدية^(٨١).

وتعد كل من الهبة والهدية من صور الإطعام في حال كونهما من الأطعمة، وكثيراً ما يكونا كذلك.

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تتهادوا تحابوا"^(٨٢).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: "لو أهدي إلي ذراعٌ لقبلت، ولو دُعيتُ إلى كراعٍ لأجبت"^(٨٣).

وفي حديث ثالث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "يا نساء المؤمنات، لا تُحَقِرْنَ جَارَةً لَجَارَتِهَا ولو بفرسٍ شاة"^(٨٤).

وقوله «فرس»: بكسر الفاء والمُهْمَلَة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ، وهو خُفُّ البَعِيرِ، كالحافر للذابة، ويقال فرسٌ شاة والذي للشاة هو الظلف، وتُؤَنَة زائدة وقيل أصلية^(٨٥).

تاسعاً: الصدقة والإطعام العام:

قال الراغب الأصفهاني: "الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تُقال للمُتَطَوِّعِ به والزكاة للواجب"^(٨٦).

وأما الإطعام العام فيُقصد به كل إطعام مطلق غير مقيد بزمانٍ أو مكانٍ أو حدث، وقد كثرت النصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي تدعو إلى هذا النوع من الإطعام، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٍ وَلَا شَفَاعَةٍ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِّن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّن الْأَرْضِ ۚ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِي أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّن الصَّالِحِينَ﴾ [١٠: المنافقون].

وآيات أخرى كثيرة تدعو إلى التصدق والإطعام العام، ومثل ذلك في السنة المطهرة.

لقد أثمرت هذه النصوص والتوجيهات أمةً معطاءة متكافلة سخية بأموالها وإطعامها، ليس على مستوى الأفراد فقط بل على مستوى الجماعة والمجتمع، فكانت الولائم العامة كولائم سعد بن عبادَةَ ﷺ، فقد رُوِيَ عن محمد بن سيرين: "كان أهل الصُفَّة إذا أمسوا انطلق الرجل بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالخمسة، فأما سعد بن عبادَةَ فكان ينطلق بثمانين كل ليلة"^(٨٧).

وكانت حملات التطوع الضخمة بالأغذية والأطعمة كذلك التي وردت عن حكيم بن حزام ﷺ على أنه "حمل على مائة بعير" و"حج ومعه مائة بَنَّة"، والبنَّة: البعير، نكرةً كان أم أنثى، والحبرة على وزن عنبَة وهو نوعٌ من برود اليمس^(٨٨). وكانت الدعوات العامة والخاصة والكفالات وقوافل الخير وشرابيين الحياة وأشكالٌ أخرى لهذه الصورة الواسعة والشاملة.

المطلب الثالث: صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب.

بعد أن بيّن الباحث الصور الواجبة في الإطعام والصور المستحبة تبقى ضرورة بيان صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب؛ ذلك أن بعض العلماء قالوا بالإيجاب وقال بعضهم بالاستحباب أو كَوْن صورة الإطعام تجب في أحوال

وُتَّحَبُّ فِي أَحْوَالٍ أُخْرَى، وَمِنْ هَذِهِ الصُّور:

أولاً: إكرام الضيف:

الضيافة في الاصطلاح: "اسم لإكرام الضيف، وهو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه. وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب - أنها واجبة ومدتها يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام وبهذا يقول الليث بن سعد، ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك" (٨٩).

ومن الأبواب الواسعة في الإطعام إكرام الضيف، والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام وإنها خلُقُ النبيين والصالحين، وإنَّ أعظم ما يُكرَّم به الضيف بعد استقباله وحسن لقائه تقديم الطعام له.

يقول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٧].

قال سيد قطب رحمه الله معقلاً على هذه الآيات: "ويبدو كرم إبراهيم وسخاؤه وإرخاؤه للمال واضحاً فما يكاد ضيفه يدخلون عليه ويقولون سلاماً، ويرد عليهم السلام وهو يُنكرهم ولا يعرفهم، وما يكاد يتلقى السلام ويرد حتى يذهب إلى أهله - زوجه - مسارعاً إليهم ليهبى لهم الطعام ويجيء به طعاماً وفيراً يكفي عشرات: "فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ"، وهم كانوا ثلاثة فيما يُقال، يكفيهم كتف هذا العجل السمين" (٩٠).

وقد حث النبي ﷺ على إكرام الضيف فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يخرج" (٩١).

تبقى الإشارة إلى أن ما ورد في هذا الحديث الشريف في تحديد مدة الضيافة في ثلاثة أيام، محمولٌ على ما كان في الأزمنة السابقة والظروف التي كانوا فيها من صعوبة الانتقال ومشقة الأسفار وأما في زماننا فالعرف محكم في الوقت الذي يقضيه الضيف.

ثانياً: الأضحية:

إن من صور إطعام الطعام الأضحية، و "الأضحية: هي ما يُذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد تقريباً إلى الله ﷻ" (٩٢).

"هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على قولين: فالقول الأول إن الأضحية سنة مؤكدة في حق الموسر وهذا قول أكثر العلماء، وأما القول الثاني فهو إن الأضحية واجبة، وبهذا قال جماعة من أهل العلم على اختلاف بينهم بحق من تجب" (٩٣).
والأضحية مشروعة بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ والقولية والفعلية وانعقد الإجماع على ذلك" (٩٤).

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١-٢].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده" ^(٩٥).

وكما هو معلوم عند أهل العلم فإنه يُستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويُطعم الباقي صدقة وهدية، وعن الشافعي: "يُسْتَحَبُّ قَسْمَتُهَا أَثَلَاثًا لِقَوْلِهِ ﷺ: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَأَطْعَمُوا" ^(٩٦).

الخاتمة والنتائج.

وفي ختام هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال نتائج البحث على النحو الآتي:

- ١- أهمية الجمع بين القرآن والسنة في تناول الموضوعات التي تحدث عنها الشرع الحنيف.
 - ٢- إطعام الطعام من الأعمال العظيمة والأخلاق السامية التي ترتقي بالمسلم إلى الدرجات العُلا في الدنيا والآخرة.
 - ٣- ترك إطعام الطعام والحض عليه من كبائر الآثام والذنوب.
 - ٤- إسهام شعيرة إطعام الطعام في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم ابتداءً ولإنسانية انتهاءً.
 - ٥- ترسيخ شعيرة إطعام الطعام لمعاني المحبة والرحمة والتآلف والتعارف.
 - ٦- سعي القرآن الكريم والسنة النبوية لبناء مجتمع متكامل متعاون خالٍ من الآفات والأحقاد.
 - ٧- كثرة صور إطعام الطعام تدل على أهمية هذه الشعيرة وفتح المجال لجميع المسلمين أن يمارسوها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (١) أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٩، (ط١)، ج ٣، ص ٤١٠.
- (٢) محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ٢٠١٤م، (ط٨)، ج ٩، ص ١١٩.
- (٣) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠١٢م، (ط٢)، ص ٤٩٢-٤٩٣.
- (٤) أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (ط١)، ج ٣، ص ١١٥.
- (٥) الحسين بن محمد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ)، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٥م، (ط٥)، ص ١٦٩.
- (٦) العلامة الراغب الأصفهاني، (ت ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (ط١)، ص ٣٥١.

- (٧) الحسين بن محمد الدامغاني، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
- (٨) أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: الدكتور محمد التونجي، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ٤٦٧.
- (٩) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (ط ٤)، ج ١، ص ١٨٧.
- (١٠) العلامة الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص ٧٨٣.
- (١١) رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام) (١٢)، ومسلم في الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (٣٩).
- (١٢) يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ، (ط ٣)، ج ٢، ص ١٠.
- (١٣) محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، شرح صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ، (ط ١)، ج ١، ص ٥٩.
- (١٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم ٣ وأطرافه ٣٣٩٢، ٤٩٥٧، ٤٩٥٣، ٦٩٨٢، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١٦.
- (١٥) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرجه أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، (ط ١)، ج ٤، ص ٤٠٠.
- (١٦) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ٨، ص ٤٧٠.
- (١٧) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد، السعودية، مكتبة دار العلوم والحكم، ٢٠٠٣، (ط ١)، ج ١٠، ص ٥٥، رقم (٤١١٨) مسند أبي الدرداء.
- وقال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً حدث به إلا أبو معاوية عن موسى الصغير، وموسى رجل من أهل الكوفة ثقة حدث عنه الناس، وهلال بن يساف مشهور وما بقي من الإسناد صحيح.
- وأخرجه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٤هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٩، (ط ١)، ج ٥، ص ٤٦٩ حديث رقم (٨٨٩٢) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (١٨) سيد إبراهيم حسين قطب (ت ١٣٨٦هـ)، في ظلال القرآن، بيروت، دار الشروق، ١٩٩٤، (ط ٢٣)، ج ٦، ص ٣٧٦١.
- (١٩) الشيخ محمد علي الصابوني (ت ١٤٤٢هـ)، قيس من نور القرآن الكريم، دار السلام، ١٩٩٧، (ط ١)، ج ١٥، ص ٦٦.
- (٢٠) محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥، (ط ١)، ج ١٦، ص ١٤٤.
- (٢١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م، (ط ١)، ج ٢٢، ص ٥١١.

- (٢٢) محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين**، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، لبنان، كتاب ناشرون، ١٤٣١ هـ، (ط١)، ج ٢، ص ٢٥٣.
- (٢٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م، (ط٤)، ج ٣٠، ص ٣٩٩. ومحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧، (ط٣)، ج ٥، ص ٩، رقم (١٧٢٣) والحديث صحيح
- (٢٤) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، (ط٢)، ج ٢، ص ١٤٠.
- (٢٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، (ط١)، ج ١، ص ٣٢٤.
- (٢٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د، ط)، ج ٥، ص ١٦٨.
- (٢٧) محمد علي الصابوني (ت ١٤٤٢هـ)، **صفوة التفاسير**، قام بضبطها والاعتناء بها: عمر عبد السلام السلامي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج ٣، ص ٤٠٥.
- (٢٨) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **الآداب**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ، (ط١)، ص ٣١.
- قال المعلق في تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (٢٤٨٥) وابن ماجه (٣٢٥١) والحاكم في المستدرک (١٣/٣) كلهم من طريق عوف، وقال الترمذي هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (٢٩) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تفسير البضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، بيروت، دار المعرفة، ١٤٣٤هـ، (ط١)، ص ١٦٢.
- (٣٠) رواه مسلم في الأشربة (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل) (٢٠٥٨، ٢٠٥٩) والترمذي ١٦٧٠ والنسائي في الكبرى ج ٤، ص ١٧٨.
- (٣١) الإمام يحيى بن شرف النووي، **مرجع سابق**، ج ١٤، ص ٢٣.
- (٣٢) **المرجع السابق**، ج ١٦، ص ١٤١.
- (٣٣) كرم البستاني، **ديوان حاتم الطائي**، بيروت، دار صادر، ١٤٠١هـ، (د، ط)، ص ٤١.
- (٣٤) الدكتور محمد صالح البنداق، **الجواهر المختارة من تراث العرب**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٩ هـ، (ط١)، ص ٦٦.
- (٣٥) عبد المنعم الجرجاوي، **شرح شواهد ابن عقيل**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ص ٤٦.
- (٣٦) **الفخر الرازي، مرجع سابق**، ج ٤، ص ٦٧.
- (٣٧) عبد الله بن محمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف بدوي ومحيي الدين مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨، (ط١)، ج ١، ص ٢٢٠.

- (٣٨) محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، **مختصر تفسير المنار**، علق عليه: القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ، (ط١)، ج٢، ص٥٥٣.
- (٣٩) ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، ج٢، ص٦٤٧.
- (٤٠) علي الصعدي المالكي العدوي، **حاشيته على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة علي بن خلف (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مصر، مطبعة المدني، ١٩٨٧م، (ط١)، ج٢، ص٤٠٩.
- (٤١) أخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: الشيخ ابن باز، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٣م، (ط١)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ج٤٦، ص١٤٣، رقم (١٥٠٦) مع الفتح.
- (٤٢) القاضي حسين بن محمد المهدي، **خلاصة الكلام في تفسير الأحكام**، تحقيق: محمد بن محمد الغشم ومحمد بن عبد الحميد المهدي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٠م، ١٤٣١ هـ، (ط١)، ص٥٧٩.
- (٤٣) أبو عبد الرحمن محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، **تيسير تفسير ابن كثير**، دار البارودي للطباعة والنشر، ١٤٣٠هـ، (ط١)، ص١٠٧.
- (٤٤) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١٤، ص٦٢.
- (٤٥) محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م، (ط١)، ص٥٤٧، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٨٧ مادة كَفَر.
- (٤٦) محمد أحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م، (ط١)، ص١٦٧.
- (٤٧) الدكتور عبد العزيز الخياط، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، القاهرة، دار السلام، ١٩٨٦م، (ط٣)، ص١٧٨.
- (٤٨) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨م، (ط١)، ج١، ص٣٠٥.
- (٤٩) رواه أبو داود برقم (٣٢٩٠) والترمذي برقم (١٣٩٣) وابن ماجه برقم (٢١٢٥).
- (٥٠) رواه أبو داود برقم (٣٣٢٢) وابن ماجه برقم (٢١٢٨).
- (٥١) الشيخ محمد علي الصابوني (ت ١٤٤٢هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دمشق، مكتبة الغزالي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، (د ط)، ج١، ص١٨٩.
- (٥٢) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب من قال: هي مثبتة - للشيخ والحبلى، ج٢، ص١٦٤، رقم (٢٣١٨) والحديث صحيح.
- وللمزيد حول هذه المسألة يُنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: خليل شيحا، ١٩٩٨م، بيروت، دار المعرفة، (١١ ط)، ج٤، ص٧١٦-٧١٧.
- (٥٣) علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص١٤٩.

- (٥٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢٠ هـ، (ط٤)، ج٢، ص٧٥.
- (٥٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البدن، برقم (١٦٩٩) وأخرجه مسلم برقم (١٣٢١).
- (٥٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦.
- (٥٧) ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٤.
- (٥٨) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (ت ٢٠١٥م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٤ هـ.
- (٥٩) ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٢.
- (٦٠) د. محمد راتب النابلسي، تفسير النابلسي تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة، عمان، الفرسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، (ط١)، ج١٠، ص٣٧١.
- (٦١) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤) واللفظ له، وأحمد (١٦٢٧٩).
- (٦٢) أبو عبد الرحمن محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، مرجع سابق، ص٧٩.
- (٦٣) أبو الطيب صديق بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت ١٢٠٧هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤ هـ، (ط١)، ص١٣١-١٣٢.
- (٦٤) ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج٤، ص٤٠٢.
- (٦٥) القرطبي، مرجع سابق، ج٦، ص٣٠٣-٣٠٤.
- (٦٦) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج١٦، ص٣٩٣، رقم (٦٦٣١) مع شرح النووي.
- (٦٧) أخرجه الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، كتاب البدء والبر والصلة، ج٥، ص٩٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
- وأخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: إسلام عبد الحميد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج١٠، ص٨ رقم (١٩٦٦٨) والحديث صحيح.
- (٦٨) أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، ج٢، ص١٦٠، رقم (٨٠٧) وقال: حديث حسن صحيح.
- (٦٩) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (توفي ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ، (ط١)، حديث رقم (١٩٤٢٥).
- (٧٠) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب العقيدة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيدة، ج١١، ص٧، رقم (٥٤٧١) مع الفتح.
- (٧١) أخرجه الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الأضاحي، باب من العقيدة، ج٣، ص١٨١، رقم (١٥٢٢) وقال حديث حسن صحيح.
- (٧٢) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٢٥٠، وابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٣.
- (٧٣) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: كمال الجمل، القاهرة، مكتبة الإيمان، ١٩٩٣م، (ط١)، ص٦٤.

- (٧٤) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه، ج ١٠، ص ١٤٥، رقم (٥٠٧٢).
- (٧٥) أخرجه الإمام أحمد، المسند، ج ٥، ص ٣٥٩، والحديث صحيح صححه الحافظ بن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٨٨، وصححه من بعده العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م، (ط٣) ص ٧٣.
- (٧٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ١٩٦، وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٦٨٠.
- (٧٧) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج ١٠، ص ٣٠٥، رقم (٥١٧٧) مع الفتح.
- (٧٨) أخرجه أبو داود، السنن، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج ٢٦، ص ٤٠٢، رقم (٣١٣٢)، والترمذي، الجامع الكبير، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، ج ٢، ص ٣١٢، رقم (٩٩٨)، وقال حديث حسن.
- (٧٩) رواه البخاري في آخر الهبة من صحيحه (باب فضل المنيحة)، ج ٥، ص ١٠٨.
- (٨٠) الدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور مصطفى البغا وآخرون، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للإمام النووي، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ، (ط٢٠)، ج ١، ص ٤٠٣.
- (٨١) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ٢٠٠٦م، (ط٢)، ج ٤٢، ص ١٢٠-١٢١ باختصار.
- (٨٢) ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٢، ص ١٢١: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ١٥٥، من حديث أبي هريرة وحسن إسناده، وابن حجر في التلخيص ج ٣، ص ٧٠.
- (٨٣) أخرجه البيهقي في الآداب، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المنذوه، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٨م، (ط١)، ص ٣٣، قال محقق الكتاب: أخرجه البخاري من طريق الأعمش ج ٧، ص ٣٢.
- (٨٤) المرجع السابق نفسه. وقال المعلق: أخرجه المصنف من طريق أبي الداود الطيالسي (٢٣٦٧) وهو متفق عليه من حديث سعيد أخرجه البخاري، ج ٨، ص ١٢-١٣ ومسلم ج ٢، ص ٧١٤.
- (٨٥) ابن الأثير الجزري، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٤.
- (٨٦) الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص ٤٨٠.
- (٨٧) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، (ط٣)، ج ١، ص ٥٠٤.
- (٨٨) ابن الجوزي، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢٦.
- (٨٩) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٣١٦-٣١٧.
- (٩٠) سيد قطب، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٣٨٢.
- (٩١) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ج ١٢، ص ١٦٤، رقم (٦٢٣٥) مع فتح الباري.
- (٩٢) محمد بن صالح ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، أحكام الأضحية والزكاة، السعودية، مؤسسة الشيخ العثيمين، (د. ت)، (ط٢)، ص ٥.
- (٩٣) ينظر: الدكتور حسام الدين عفانة، المفصل في أحكام الأضحية، الضفة الغربية، الخليل، مكتبة دنديس، عمان، مكتبة دنديس، ٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ، (ط١)، ص ٣٠.
- (٩٤) الدكتور حسام الدين عفانة، مرجع سابق، ص ١٥.

- (٩٥) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ج ١١، ص ١٣٤، رقم (٥٥٥٨) مع الفتح.
- (٩٦) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دمشق، دار الفكر، ١٩٩٣م، (ط ١)، ج ١١، ص ١٤٤.

Sources and references:

- Aḥmad ibn Fāris (tuwuffīya : 395 H), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1999, (T1), J 3, § 410.
- Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr (tuwuffīya : 711 H), Lisān al-Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 2014 M, (t8), J 9, § 119
- Abu al-Baqā’ Ayyub ibn Mūsā al-Ḥusaynī al-Kaffawī (tuwuffīya : 1094 H), al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalahāt wa-al-furūq al-lughawīyah, taḥqīq : D. Adnan Darwish wa-Muḥammad al-Miṣrī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 2012m, (t2), § 492-493.
- Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muḥammad Ibn al-Atheer (died: 606 5), The End in Gharib alHadith and Athar, investigated by: Salah Aweidah, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1997 AD, (I 1), Part 3, p.
- Al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Dāmaghānī (tuwuffīya : 478 H), Qāmūs al-Qur’ān aw Iṣlāḥ al-wujūh wa-al-naẓā’ir fī al-Qur’ān al-Karīm, taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz Sayyid al-Ahl, Lubnān, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1985 M, (T 5), § 169.
- Al-‘Allāmah al-Rāghib al-Aṣfahānī, (tuwuffīya : 425h), mufradāt alfāz al-Qur’ān, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, Dimashq, Dār al-Qalam, 1412 H, 1992m, (T1), §351.
- Al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Dāmaghānī, marji‘ sābiq, §202.
- Aḥmad ibn Yūsuf al-ma‘rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (tuwuffīya : 756 H), ‘Umdat al-ḥuffāz fī tafsīr Ashraf al-alfāz, taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad al-Tūnjī, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1414 H, (T1), J 2, § 467.
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī (tuwuffīya : 741 H), Kitāb al-Tas’hīl li-‘Ulūm al-tanzīl, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1403h, 1983m, (t4), J 1, § 187
- Al-‘Allāmah al-Rāghib al-Aṣfahānī, marji‘ sābiq, § 783.
- Rawāḥ al-Bukhārī fī al-īmān (Bāb iṭ‘ām al-ṭa‘ām) (12), wa-Muslim fī al-īmān (Bāb bayān tfaḍl al-Islām wa-ayyu amwrh afḍal) (39)
- Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, (tuwuffīya : 676 H), Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Bayrūt, Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1404h, (t3), j2, §10.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (tuwuffīya : 1421h), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1428h, (T1), j1, §59

- Akhrajahu al-Bukhārī fī Kitāb bad' al-waḥy, Bāb : Kayfa kāna bad' al-waḥy ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam bi-raqm 3 w'trāfh 3392, 4957, 4953, 6982, 4955, 4956, wa-akhrajahu Muslim fī Kitāb al-īmān, Bāb bad' al-waḥy ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam, bi-raqm 16
- Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-ma'rūf bi-Ibn al-'Arabī (tuwuffīya : 543 H), Aḥkām al-Qur'ān, rāja'a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu w'Ilq 'alayhi : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1408h, (Ṭ1), j4, §400.
- Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān al-Andalusī (tuwuffīya : 745 H), tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : 'Ādil ibn 'Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1993 M, (Ṭ1), J 8, § 470.
- Akhrajahu al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khālīq (tuwuffīya : 292 H), al-Baḥr al-zakhkhār, al-ma'rūf bi-Musnad al-Bazzār, taḥqīq : 'Ādil ibn Sa'd, al-Sa'ūdīyah, Maktabat Dār al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 2003, (Ṭ1), J 10, § 55, raqm (4118) Musnad Abī aldrdā'.
- Sayyid Ibrāhīm Ḥusayn Quṭb (tuwuffīya : 1386 H), fī zilāl al-Qur'ān, Bayrūt, Dār al-Shurūq, 1994, (ṭ23), j6, § 3761.
- Al-Shaykh Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī (tuwuffīya : 1442h), Qabas min Nūr al-Qur'ān al-Karīm, Dār al-Salām, 1997, (Ṭ1), J 15, § 66
- Muḥammad ibn 'Umar ibn Ḥusayn al-Rāzī (tuwuffīya : 606 H), Mafātīḥ al-ghayb al-ma'rūf bāltfīsy al-kabīr, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1995, (Ṭ1), J 16, § 144
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī (tuwuffīya : 671h), al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān, taḥqīq : D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 2006m, (Ṭ1), j22, §511.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (tuwuffīya : 1421 H), al-Kanz al-thamīn fī tafsīr Ibn 'Uthaymīn, i'tanā bi-hi wa-kharraja aḥādīthahu : Abū 'Abd al-Raḥmān 'Ādil ibn Sa'd, Lubnān, Kitāb Nāshirūn, 1431 H, (Ṭ1), j2, § 253
- Akhrajahu al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (tuwuffīya : 241 H), al-Musnad, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1983m, (ṭ4), j30, § 399 wa-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Bustī (tuwuffīya : 354 H) Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūt, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah 1997, (ṭ3), J 5, § 9, raqm (1723) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ
- Zayn al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-shahīr bi-Ibn Rajab (tuwuffīya : 795 H), Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūt wa-Ibrāhīm Bājīs, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1412h, (ṭ2), j2, §140

- Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī (tuwuffiyya : 747 H), tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, 1406 H, (T1), J 1, § 324.
- Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (tuwuffiyya : 1255h), Fath al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, (D, T), J 5, § 168
- Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī (tuwuffiyya : 1442 H), Ṣafwat al-tafāsīr, qāma bi-dabtihā wa-al-i'tinā' bi-hā : 'Umar 'Abd al-Salām al-Sallāmī, Lubnān, Bayrūt, Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, 1419h, (T1), j3, §40
- Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458h), al-Ādāb, i'tanā bi-hi wa-'allaqa 'alayhi : Abū 'Abd Allāh al-Sa'īd al-Mandūh, Lubnān, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1408 H, (T1), § 31.
- Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (tuwuffiyya : 685h), tafsīr al-Bayḍāwī al-musammā Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Aṣfar, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, 1434h, (T1), §162
- Rawāh Muslim fī al-Ashribah (Bāb Faḍīlat al-mwāsāh fī al-ṭa'ām al-qalīl) (2058, 2059) wa-al-Tirmidhī 1670 wa-al-Nasā'ī fī al-Kubrā j4, § 178
- Al-Imām Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, marjī' sābiq, J 14, § 23.
- al-Marjī' al-sābiq, J 16, §141.
- Karam al-Bustānī, Dīwān Ḥatīm al-Ṭā'ī, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1401h, (D, T), § 41
- Al-Duktūr Muḥammad Ṣāliḥ al-Bundāq, al-Jawāhir al-mukhtārah min Turāth al-'Arab, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1399 H, (T1), § 66
- Abd al-Mun'im al-Jirjāwī, sharḥ shawāhid Ibn 'Aqīl, Bayrūt, Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabīyah, §46.
- Al-Fakhr al-Rāzī, marjī' sābiq, j4, §67
- Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Nasafī (tuwuffiyya : 710 H), Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, taḥqīq : Yūsuf Badawī wa-Muḥyī al-Dīn Mastū, Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1998, (T1), j1, §220.
- Muḥammad Rashīd Riḍā (tuwuffiyya : 1354h), Mukhtaṣar tafsīr al-Manār, 'allaqa 'alayhi : al-Qāḍī al-Shaykh Muḥammad Aḥmad Kan'ān, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1404 H, (T1), J 2, § 553.
- Ibn Qudāmah Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (tuwuffiyya : 620 H), al-Mughnī wa-al-sharḥ al-kabīr 'alā matn al-Muqni', Bayrūt, Dār al-Fikr, 1994, j2, §647
- Alī al-Ṣa'īdī al-Mālikī al-'Adawī, ḥāshiyatihi 'alā Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ta'līf al-'allāmah 'Alī ibn Khalaf (tuwuffiyya : 939 H), taḥqīq : Aḥmad Ḥamdī Imām, Miṣr, Maṭba'at al-madanī, 1987m, (T1), j2, § 409.

- Akhrajahu al-Bukhārī (tuwuffiya : 256 H), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : al-Shaykh Ibn Bāz, Dimashq, Dār al-Fikr, 1993M, (Ṭ1), Kitāb al-zakāh, Bāb Ṣadaqah al-Fiṭr ṣā‘ā min Ṭa‘ām, J 46, § 143, raqm (1506) ma‘a al-Faṭḥ.
- Al-Qāḍī Ḥusayn ibn Muḥammad al-Mahdī, Khulāṣat al-kalām fī tafsīr al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghasham wa-Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Mahdī, Ṣan‘ā’, Maktabat al-Irshād, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 2010m, 1431 H, (Ṭ 1), §579.
- Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Ibrāhīm ‘Aṭīyah, Taysīr tafsīr Ibn Kathīr, Dār al-Bārūdī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1430h, (Ṭ1), § 107.
- Al-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr (tuwuffiya : 1973m), al-Taḥrīr wa-al-tanwīr al-ma‘rūf bi-tafsīr Ibn ‘Āshūr, Lubnān, Bayrūt, 1420h, 2000M, (Ṭ1), J 14, § 62
- Maḥmūd ibn ‘Umar al-Zamakhsharī (tuwuffiya : 638 H), Asās al-balāghah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1994, (Ṭ1), § 547, wa-Ibn manzūr, Lisān al-‘Arab, J 13, § 87 māddat kafara.
- Muḥammad Aḥmad Abū Zahrah (tuwuffiya : 1394 H), tanzīm al-Islām lil-mujtama‘, al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1965, (Ṭ1), § 167
- Al-Duktūr ‘Abd al-‘Azīz al-Khayyāt, al-mujtama‘ almtkāfl fī al-Islām, al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1986m, (ṭ3), § 178.
- Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī (tuwuffiya : 595 H), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1978m, (Ṭ1), j1, § 305.
- Rawāḥ Abū Dāwūd bi-raqm (3290) wa-al-Tirmidhī bi-raqm (1393) wa-Ibn Mājah bi-raqm (2125).
- Rawāḥ Abū Dāwūd bi-raqm (3322) wa-Ibn Mājah bi-raqm (2128).
- Al-Shaykh Muḥammad ‘Alī al-Ṣābūnī (tuwuffiya : 1442 H), Rawā‘i‘ al-Bayān tafsīr āyāt al-aḥkām min al-Qur’ān, Dimashq, Maktabat al-Ghazālī, Bayrūt, Mu’assasat Manāhil al-‘Irfān, (D Ṭ), J 1, § 189.
- Akhrajahu Abū Dāwūd, al-sunan, Kitāb al-Ṣawm, Bāb min qāla : hiya muthbth – lil-Shaykh wālḥblá, J 2, § 164, raqm (2318) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ
- Wllmzyd ḥawla Hādhihi al-Mas’alah yunẓr : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, (tuwuffiya : 1255 H), Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akḥbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, taḥqīq : Khalīl Shīḥā, 1998M, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, (Ṭ 11), J 4, § 716-717.
- Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī (tuwuffiya : 468 H), al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmī, 1994, (Ṭ1), j2, § 149.
- Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ Āl Bassām, Taysīr al-‘Allām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, Dimashq, Maktabat Dār al-Fayḥā’, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1420 H, (t4), j2, § 75.

- Akhrajahu al-Bukhārī fī Kitāb al-ḥajj, Bāb ish‘ār albudn, bi-raqm (1699) wa-akhrajahu Muslim bi-raqm (1321).
- Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ Āl Bassām, marji‘ sābiq, j2, § 76.
- Ibn al-‘Arabī al-Mālikī, marji‘ sābiq, J 4, § 354.
- al-Ustādh al-Duktūr Wahbah al-Zuhaylī (tuwuffiya : 2015m), al-tafsīr al-munīr fī al-‘aqīdah wa-al-sharī‘ah wa-al-manhaj, Dimashq, Dār al-Fikr, 1424h.
- Ibn al-‘Arabī al-Mālikī, marji‘ sābiq, j4, § 402.
- D. Muḥammad Rātib al-Nābulusī, tafsīr al-Nābulusī tadabbur āyāt Allāh fī al-nafs wa-al-kawn wa-al-ḥayāh, ‘Ammān, al-Fursān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2016m, (T1), J 10, § 371.
- Akhrajahu al-Tirmidhī (658), wa-al-Nasā‘ī (2582), wa-Ibn Mājah (1844) wa-al-lafẓ la-hu, wa-Aḥmad (16279).
- Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Ibrāhīm ‘Aṭīyah, marji‘ sābiq, § 79
- Abū al-Ṭayyib Ṣiddīq ibn ‘Alī al-Ḥusaynī al-Qannawjī al-Bukhārī (tuwuffiya : 1207 H), Nayl --al-marām min tafsīr āyāt al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl wa-Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2003 M, 1424 H, (T1), §131-132.
- Ibn al-‘Arabī al-Mālikī, marji‘ sābiq, J 4, § 402.
- Al-Qurṭubī, marji‘ sābiq, J 6, § 303-304.
- Akhrajahu Muslim, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-Barr wa-al-ṣilah wa-al-Ādāb, Bāb al-waṣīyah bāljār - wa-al-Iḥsān ilayhi, J 16, §393, raqm (6631) ma‘a sharḥ al-Nawawī.
- Akhrajahu al-Ḥākim, al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn, Kitāb al-bad’ wālbr wa-al-ṣilah, j5, §93, Wa-qāla : Hādhā Ḥadīth Ṣaḥīḥ al-isnād wa wāfqh al-Dhahabī.
- wa-Akhrajahu Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī al-Bayhaqī (tuwuffiya : 458 H), al-sunan al-Kubrā, taḥqīq : Islām ‘Abd al-Ḥamīd, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 2008M, (T1), J 10, §8 raqm (19668) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ.
- Akhrajahu al-Tirmidhī, al-Jāmi‘ al-kabīr, Kitāb al-ṣiyām, Bāb mā jā’a fī Faḍl min fṭr ṣā’mā, j2, §160, raqm (807) Wa-qāla : Ḥadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.
- Akhrajahu Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī (tuwuffiya 211 H), al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403 H, (T1), Ḥadīth raqm (19425)
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-‘Aqīqah, Bāb Imāṭat al’dhā ‘an al-ṣabī fī al-‘Aqīqah, J 11, § 7, raqm (5471) ma‘a al-Fath.
- Akhrajahu al-Tirmidhī, al-Jāmi‘ al-kabīr, Kitāb al-Aḍāḥī, Bāb min al-‘Aqīqah, j3, §181, raqm (1522) Wa-qāla Ḥadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.
- Anzura : Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, j3, § 250, wa-Ibn Hajar, Fath al-Bārī, J 11, § 3.

- Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, (tuwuffiya : 751 H), Tuḥfat al-mawdūd bi-ahkām al-mawlūd, taḥqīq : Kamāl al-Jamal, al-Qāhirah, Maktabat al-īmān, 1993 M, (Ṭ1), §64.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-nikāḥ, Bāb qawl al-rajul l'khyh, j10, §145, raqm (5072).
- Akhrajahu al-Imām Aḥmad, al-Musnad, J 5, § 359, wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ ṣaḥḥaḥahu al-Ḥāfiẓ ibn Ḥajar, Faṭḥ al-Bārī, J 10, § 288, wa-ṣaḥḥaḥahu min ba'dih al-'allāmah al-Shaykh Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ādāb al-zafāf fī al-Sunnah al-muṭaḥharah, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1989m, (ṭ3) § 73.
- Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, J 5, §196, wānẓr : al-Shawkānī, Nayl al-awṭār, j6, §680.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-nikāḥ, Bāb min Turk al-Da'wah faqd 'ṣā Allāh wa-Rasūlihi, J 10, § 305, raqm (5177) ma'a al-Faṭḥ.
- Akhrajahu Abū Dāwūd, al-sunan, Kitāb al-janā'iz, Bāb ṣan'at al-ṭa'ām li-ahl al-mayyit, J 26, § 402, raqm (3132), wa-al-Tirmidhī, al-Jāmi' al-kabīr, Kitāb abwāb al-janā'iz, Bāb mā jā'a fī al-ṭa'ām yuṣn' li-ahl al-mayyit, J 2, § 312, raqm (998), Wa-qāla Ḥadīth Ḥasan.
- Rawāḥ al-Bukhārī fī ākhir alhibh min Ṣaḥīḥihi (Bāb Faḍl almnyḥh), j5, § 108.
- al-Duktūr Muṣṭafā Sa'īd al-Khinn wa-al-Duktūr Muṣṭafā al-Bughā wa-ākharūn, Nuzhat al-muttaqīn sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn lil-Imām al-Nawawī, Bayrūt Mu'assasat al-Risālah, 1413 H, (Ṭ 20), J 1, § 403.
- Anẓur: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah, al-Kuwayt, 2006 M, (ṭ2), j42, § 120-121 bi-ikhtisār.
- Ward fī al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah, J 42, §121 : akhrajahu al-Bukhārī fī al-adab al-mufrad §155, min Ḥadīth Abī Hurayrah wa-Ḥasan isnādh, wa-Ibn Ḥajar fī al-Talkhīṣ J 3, §70.
- Akhrajahu al-Bayhaqī fī al-Ādāb, i'tanā bi-hi wa-'allaqa 'alayhi : Abū 'Abd Allāh al-Sa'īd al-Mandūh, Bayrūt, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah, 1988m, (Ṭ1), § 33, qāla Muḥaqqiq al-Kitāb : akhrajahu al-Bukhārī min ṭarīq al'msh j7, § 32.
- Al-Marji' al-sābiq nafsih. Wa-qāla al-mu'allaq : akhrajahu al-muṣannaf min ṭarīq Abī al-Dāwūd al-Ṭayālīsī (2367) wa-huwa mtfq 'alayhi min Ḥadīth Sa'īd akhrajahu al-Bukhārī, j8, § 12-13 wa-Muslim j2, §714.
- Ibn al-Athīr al-Jazarī, marji' sābiq, j3, § 384.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, marji' sābiq, § 480.
- Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj Ibn al-Jawzī (tuwuffiya : 597 H), Ṣifat al-Ṣafwah, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, 1405h, (Ṭ 3), j1, § 504.
- Ibn al-Jawzī, marji' sābiq, j1, §726.
- Anẓur : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah al-Kuwayṭīyah, marji' sābiq, j28, §316-317.

- Sayyid Quṭb, marjī‘ sābiq, j6, § 3382.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb Ikrām al-ḡayf wkhdmt iyāh bi-naḡsihi, J 12, §164, raqm (6235) ma‘a Faṭḥ al-Bārī.
- Muḡammad ibn Ṣāliḡ Ibn ‘Uṭhaymīn (tuwuffiya : 1421 H), Aḡkām al’ḡhyh wa-al-zakāh, al-Sa‘ūdīyah, Mu’assasat al-Shaykh al-‘Uṭhaymīn, (D. t), (t2), § 5.
- al-Duktūr Ḥusām al-Dīn ‘Afānah, marjī‘ sābiq, §15.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-Aḡḡhī, Bāb min dhabḡ al-Aḡḡhī bi-yadihi, J 11, §134, raqm (5558) ma‘a al-Faṭḥ.
- Anzura : Aḡmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, (tuwuffiya : 852 H), Faṭḥ al-Bārī fī sharḡ Ṣaḡīḡ al-Bukhārī, Dimashq, Dār al-Fikr, 1993M, (Ṭ1), J 11, § 144.